

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٢٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛ وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني؛ وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ والبحيرة والسويس والمنوفية والدقهلية والجيزة وأسيوط والمنيا وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٣٠؛ وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٨ ، ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١٢٦ ، ٢٠٠٧ لسنة ١١٢٣٧ ، ٢٠٠٨ لسنة ١٢٩١٧ ، ٢٠٠٩ لسنة ١٢٩٣٨ لسنة ٢٠١٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : أسيوط وأسوان الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣؛ وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١١/١١/٢٠؛

قر :

(المادة الأولى)

يجمل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : أسيوط وأسوان الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠١١/١١/٣٠ إلى ٢٠١٢/١١/٣٠

(المادة الثانية)

تقيل استئمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١١/١١/٢٣

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي